الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201697

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201697-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/15م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/12م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) ترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) والا ستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/06/13م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-99116) الصادر في الدعوى رقم (ZI-99116-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند التأمينات الاجتماعية. لعام 2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند المشتريات الداخلية لعام 2019م.

ثالثًا: تعديل اجراء المدعى عليها فيما يخص بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2019م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند المحول من التزامات استحقاقات الموظفين لعام 2019م.

خامسًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند قروض قصيرة الأجل لعام 2019م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند دفعات مقدمة من العملاء لعام 2019م.

سابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند زكاة وضريبة مسددة تحت الحساب ولم تحسم من الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام 2019م.

ثامنًا: تعديل اجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحيثيات القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201697

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201697-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (مخصص الديون مشكوك في تحصيلها 2019م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انها قامت بإضافة البند الى نتيجة العام بناء على الحركة المخصص من واقع ميزان المراجعة واثناء الاجتماع مع المكلف اثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بمطالبته بتقديم الحركة ولم يقدم الحركة والمستندات المؤيدة للمستخدم من المخصص ولم يقدم حركة المخصص والمستندات المؤيدة وبناء على ذلك وبالرجوع الى القوائم المالية يتبين التالي: رصيد اول المدة 7,715,486 ريال المخصص 3,000,000 ريال وطبقا لميزان المراجعة تظهر الحركة التالي: اول المدة (7,715,486)ريال المستخدم 1,546,481ريال المكون 4,546,481 ريال رصيد اخر المدة (10,715,486)ريال وعليه فإن اجراء الهيئة بإضافة الرصيد المكون بمبلغ (4,546,481) ريال بحسب الميزان واضافة الرصيد المدور بمبلغ (6,169,005)ريال وهو ما يطالب به المكلف، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/09/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمة. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201697

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201697-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشّان بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة(أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة(ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تُجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تمّ بها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (قروض قصيرة الاجل لعام 2019م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201697

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2024-201697)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها 2019م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة البند الى نتيجة العام بناء على الحركة المخصص من واقع ميزان المراجعة ولم يقدم المكلف الحركة والمستندات المؤيدة للمستخدم من المخصص ولم يقدم حركة المخصص والمستندات المؤيدة. وحيث نصّت الفقرة رقم (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 07-07-1440هـ، التي نصّت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 6- المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي.". واستنادًا إلى الفقرة رقم (5) من المادة (9) من ذات اللائحة، والتي نصّت على: "استثناء ممّا ورد في المادة (الثامنة) من اللائحة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية: 5- جميع المخصصات والاحتياطيات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار، ما عدا ما ورد في الفقرة (6) من المادة (الثامنة) من اللائحة." واستنادًا إلى المادة (15) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15-01-1425هـ، والتي نصّت على: "لا يجوز حسم أي احتياطيات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وتحدد اللائحة قواعد وضوابط تحديد هذه المخصصات.". واستنادًا إلى الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين في إضافة الرصيد المكوّن والمدوّر من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى الوعاء الزكوي الضريبي بالمبالغ المشار إليها أعلاه لعام 2019م، حيث يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المكلف لم يقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف، وكذلك حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات والتحقق من الرصيد المكون والمدوّر للتحقق من صحة اعتراض المكلف، وبالاطلاع على قرار الفصل يتبين بأنه انتهى الى تعديل قرار الفصل والأخذ بالحركة طبقا لميزان المراجعة والقوائم المالية ، وحيث وضحت الهيئة ضمن لائحة استئنافها المبالغ والتي تبين بأنها تتطابق مع إيضاح المخصص المرفق في لائحة استئناف الهيئة وكذلك صورة من ميزان المراجعة والمطابقة للمبالغ الشار اليه من قبل الهيئة كما أن المكلف لم يطعن في صحة ما دفعت به الهيئة ولم يقدم القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201697

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201697-2024)

وبخصـــوص اســتئناف المكلف والهيئة بشـــأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف والهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، ضـــد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-99116) الصـــادر في الدعوى رقم (ZI-99116-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية لعام 2019م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات محلية لعام 2019م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المحول من التزامات استحقاقات الموظفين لعام 2019م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لعام 2019م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الاجل لعام 2019 م).

6- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قروض قصيرة الاجل لعام 2019 م).

7- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

8- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون مشكوك في تحصيلها 2019م).

9- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (زكاة وضريبة مسددة تحت الحساب ولم تحسم من الربط الزكوي الضريبي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.